المتن وغيره كالهجرة **فنظافة** الذكر بان لم يسم ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط
العدالة فيما يظهر ثم نظافة **الثوب والبدن** من الاوساخ **وحسن الصوت**
وطيب الصنعة بان يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة **ونحوها** من الفضايل
يقدم بكل منها على مقابله لافضايه الى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم
على الاوجه من تناقض لحمه عند الاستوا في جميع ما مر آنفا الاحسن ذكرا ثم الانظف
ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقرع هذا
كله حيث لا امام راتب واسقط حقه للاولى والا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه
الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتداء به اخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم
الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية او كان بشرط الواقف **ومستحق المنفعة**
يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت عبارة اصله **بملك** له **ونحوه** كاجارة
واعارة ووقف واذن سيد **اولى** بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان تميز بسائر
ما مر فيؤمهم اى ان كان اهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم بناء على
ما هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت **فان لم يكن** المستحق
للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير اذ لا يجوز الانابة الاهلي له للاعارة والمستعير
من المالك لا يعير وكذا القن المذكور حضر المعير والسيد او غابا خلافا لتقييد شارح
الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم ان في كلامه نوع استخدام **اهلا** للامامة كامر
كامراة لرجال او للصلاة كالكافر وان تميز بسائر ما مر **فله** ان كان رشيدا **التقديم**
لاهل يومهم اى يندب له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية
ابي داود في بيته ولا في سلطانه اما المحجور عليه اذا دخلوا بيته لمصلحة وكان زمنها
يقدر زمن الجماعة فان اذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي
والصيمري ونظر فيه القمولي وكانه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه
فيه وهو ممنوع لان سببه الملك وهو من توابع حقوقه والولي دخل فيها **ويقدم**
السيد **على عبده الساكن** بملك السيد وهو واضح لانها ملكه او بملك غيره لان السيد

هو

هو المستعير في الحقيقة **لا على مكاتبه في ملكه** اى المكاتب يعني فيما استحق
منفعته ولو بنحو اجارة واعارة ولو من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده
عليه لانه اجنبي منه ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على ضده المبعض فيما ملكه
ببعضه الحر **والاصح تقديم المكري على المكتري** ومقوده نحو الناظر والمقر بنظر الملك المنفعة
وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم الا ان يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو
موهم ايضا اذ لا يكرى الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز **والمعير على**
المستعير لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول ونحوه في بيته المار
في الخبر له والا لزم تقديم نحو الموجر ايضا واجاب عنه بان الاضافة للملك او للاختصاص
وكلاهما متحقق في ملكه المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها
والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك الاذن في الصلاة في ملكه وان لم
ياذن في الجماعة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم والا الانتقام للجماعة في ملكه الا باذنه
فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير اذنه وهو ممتنع وظاهر ان محل الاول ان لم يرد زمن
الجماعة والا فيجيء لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير ذينك بالاولى وذلك
للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو اولى من الراتب ان شملت ولايته نحوه
الامامة بخلاف ولاية الشرطة على الاوجه ولو ولى الامام او نائبه الراتب قدم
على والي البلد وقاضيه على الاوجه ايضا بل يظهر تقديمه على من عدى الامام الاعظم من الولاة
فصل في بعض شروط القدوة وكثير من ادابها ومكروهاتها **لا يتقدم** المأموم
على امامه في الموقف يعني المكان لا بقيد الوقوف او التقييد به للغالب لان ذلك
لم ينقل **فان تقدم** القايم او غيره عليه يقينا في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن
عصرون **بطلت** ان كان في الابتدا او الاثنا وتسمية ما في الابتدا بطلانا تغليب
والا فهي لم تنعقد **في الجديد** لان هذا افحش من المخالفة في الافعال المبطلة
لما ياتي اما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل وان جاء من امامه لان الاصل عدم
المبطل فقدم على اصل بقاء التقدم **ولا تضر مساواته** للامام لعدم المخالفة لكنها

Copyright © King Saud University